



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
للعفو العام على معتقلي الاحتجاجات الاجتماعية

تقدم به السيدان النائبان:
عمر بلافريج ومصطفى شناوي

رقم التسجيل: 92
تاريخ التسجيل: 2018/06/29

مقترح قانون من النابيين عمر بلافريج و مصطفى شناوي

مقترح قانون للعفو العام علي معتقلي الاحتجاجات الاجتماعية

ديباجة

يشهد المغرب منذ مدة ليست بالقصيرة، وخاصة منذ أكتوبر 2016، موجات متتالية من الاحتجاجات الاجتماعية التي ترفع مجموعة من المطالب الرامية الى تحسين معيشة السكان و تأمين حقوقهم الجماعية في مناطق متعددة من البلاد.

وقد ترتب عن ذلك:

- من جهة اتخاذ مجموعة من التدابير العقابية في حق عدد من المسؤولين الرسميين على المستويين الوطني و الجهوي و هو ما يعني الاعتراف الرسمي الصريح بمشروعية مطالب المحتجين و حقيقة الوضع الاجتماعي المتردي و وجود اختلالات عميقة و اعطاب كبرى و أخطاء فادحة لا يمثل الاحتجاج الا احد نتائجها الموضوعية.

- و من جهة ثانية سيادة جو من عدم الثقة في المؤسسات و الشعور بعجزها عن مواجهة التحديات المطروحة و ايجاد حلول للقضايا الاكثر الحاحا.

- و من جهة ثالثة الإشارة الواضحة من طرف رئيس الدولة الى فشل "المشروع التنموي" و التي تحولت الى اجماع سياسي على قيام هذا الفشل الذي لا يمثل المحتجون الا جزءا من ضحاياه.

لكن الدولة و بعد تحديد المسؤوليات في ما وقع و عوض إقفال الملف سياسيا بإطلاق سراح من اعتقلوا على خلفية الاحتجاج من أجل تلك المطالب، قامت على عكس ذلك بتكريس المقاربة الأمنية و القضائية الصرفة بإصدار أحكام قضائية بالجملة منذ أيام في حق نشطاء الريف المطالبين بعيش كريم، هاته الأحكام التي لم تنصف المعتقلين ولا عائلاتهم ولا المنطقة التي ينتمون إليها ولا تخدم المصلحة الوطنية و الاستقرار الاجتماعي و الديمقراطية و التنمية، بل من شأنها أن تزيد في الاحتقان و تركز انعدام الثقة بين المواطنين و الدولة و المؤسسات.

انطلاقا من الرغبة في تدشين مرحلة جديدة و تخفيف الاحتقان القائم و المتعدد و استعادة الثقة في المؤسسات و اطلاق حوار وطني جدي حول أسس بناء تعاقد اجتماعي مغربي قادر على تأمين مستقبل أفضل لجميع أبناء الوطن في شماله و جنوبه،

و بناء على ما سبق و طبقا للاختصاصات المخولة لمجلس النواب بموجب الفصل 71 من الدستور و المسؤولية التي نتحملها كنواب للأمة نوب عن المجتمع و نمثله، فإننا كنايين عن فيدرالية اليسار الديمقراطي نتقدم بمقترح القانون التالي:

المادة 1:

اصدار عفو عام و شامل على كل الأفعال المرتبطة بالاحتجاجات التي عرفها المغرب منذ 28 أكتوبر 2016 إلى 28 يونيو 2018 و التي كان عدد من الافراد المساهمين فيها موضوع متابعات او توقيفات او اعتقالات او احكام قضائية.

المادة 2:

الغاء كل الآثار القانونية المترتبة على تلك الأفعال

مقترح قانون من النواب عمر بلافريج و مصطفى شناوي

المادة 3

يتم تشكيل لجنة يرأسها وزير العدل وينوب عنه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ومن الوكلاء العامين للملك في الدائرة القضائية لتلك المناطق ومن نقباء المحامين بها للسهر على تنفيذ مقتضيات المادة الأولى

المادة 4

تعمل اللجنة واللجن المشار إليها في أجل أقصاه 20 يوما من نشر هذا القانون على الإفراج عن جميع المعتقلين المحكومين ابتدائيا أو استئنافيا حضوريا أو غيابيا أو في طور المحاكمة

المادة 5

تعمل الدولة على جبر ضرر أي متضرر من تلك الأحداث

المادة 6

تلغى جميع الأحكام الصادرة ويعتبر العفو بمثابة حكم بالبراءة

المادة 7

يسهر المندوب العام لإدارة السجون على تنفيذ قرارات الإفراج فور توصله بها

المادة 8

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد مصادقة مجلس النواب عليه دون انتظار نشره بالجريدة الرسمية